

Distr.: General
8 September 2009
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كوستاريكا*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٨ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعدّ هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت ورقة مشتركة قدمتها ٢٤ منظمة^(٢) إلى أن كوستاريكا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣). وأضاف ديوان أمين المظالم في كوستاريكا (ديوان أمين المظالم) أن هذه الاتفاقية لم تدخل مجرى العمل التشريعي^(٤)، وذكر أيضاً أن الجمعية التشريعية لم تبدأ بعد مناقشة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٥).

باء - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٢- أشار فريق البحوث المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لجامعة بريستول (فريق البحوث) إلى أن المرسوم الرئاسي الذي يُعين ديوان أمين المظالم في كوستاريكا كآلية وقائية وطنية، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد صدر رسمياً في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وينص المرسوم على أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً إلى حين صدور تشريع يعزز هذا التعيين. بيد أنه حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لم يكن هذا التشريع قد اعتمد^(٦). وحسبما ذكر ديوان أمين المظالم، فإنه لا بد على الفور من وضع حكم قانوني يعترف بصورة دائمة بديوان أمين المظالم كآلية وقائية وطنية، ويوضح نطاق ولايته بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري^(٧).

٣- وذكر ديوان أمين المظالم أن ميزانية العمل المخصصة للآلية الوقائية الوطنية لا تكفي إلا بالكاد لتغطية النفقات الأساسية^(٨). وأوضح أيضاً أن دخول الآلية الوقائية الوطنية إلى بعض المرافق محدود، فلا يمكنها زيارة مؤسسات الطب النفسي وغيرها من المرافق الصحية، أو زرنانات الاحتجاز، أو مرافق دوائر الأمن والاستخبارات، وهي أماكن تتاح لها بوصفها الآلية الوطنية لحقوق الإنسان وليس الآلية الوطنية لمنع التعذيب^(٩). وأشار فريق البحوث إلى أن القانون الذي ينص على إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في كوستاريكا لا يعكس بالكامل أحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بمفهوم أماكن الحرمان من الحرية^(١٠). وقد أضاف أن المادة ١٨(٣) من البروتوكول تُلزم الدول الأعضاء بتوفير الموارد اللازمة لأداء آلياتها الوقائية الوطنية لمهامها^(١١).

٤- وأشار ديوان أمين المظالم إلى أن كوستاريكا اعتمدت قانوناً ناظماً للصندوق الاستئماني الوطني للأطفال ومدونة تتعلق بالأطفال والمراهقين يُحددان نظاماً وطنياً لتوفير حماية شاملة لحقوق الأطفال والمراهقين. بيد أن المؤسسات التابعة لهذا النظام لا تفي

بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها وهو ما يؤدي إلى ردود فعل للدولة تفتقر إلى التنسيق والفعالية. وقد عزز الصندوق الاستئماني الوطني للأطفال، وهو الوكالة الرائدة في مجال حقوق الأطفال والمراهقين عمله القيادي، وبوجه خاص أعمال التنسيق التي يقوم بها بين المؤسسات والقطاعات^(١٢).

جيم - تدابير السياسات

٥- ذكر ديوان أمين المظالم أن السياسات التي تتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين لم تحدد بعد^(١٣). وأضاف أنه قد اعتُمدت أخيراً في عام ٢٠٠٨ سياسات تتعلق بالمساواة بين الجنسين على المستوى الوطني. وأوضح أن بعض المؤسسات قد قامت بوضع سياسات تتعلق بالمساواة بين الجنسين، وعلى سبيل المثال، الجهاز القضائي ووزارة الأمن، لكن هذه السياسات لم تنفذ بعد^(١٤).

٦- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن الدول لم تف بعد بالتزامها الذي أخذته في مؤتمر ديربان والتمثل في وضع وتنفيذ خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وسيقتضي الوفاء بهذا الالتزام إعادة التنظيم المؤسسي على نحو جذري، وهي عملية لم تتحقق بعد^(١٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- ذكر ديوان أمين المظالم أنه لا تتاح للسجينات الإمكانات نفسها المتاحة لنظرائهن من الرجال فيما يخص الاتصال بأفراد أسرهن والتفاعل معهم، بسبب توقف عملية الهيكلة الإقليمية لسجون النساء. وقد اعتبر ديوان أمين المظالم أن مبرر هذه الحالة، وهو قلة عدد السجينات، يمثل انتهاكاً لحقوقهن مشيراً إلى وجود سجون للرجال في كل مقاطعة من المقاطعات في الوقت الذي يوجد فيه سجنان فقط للنساء في البلد كله^(١٦).

٨- وحسبما ذكرته الورقة المشتركة ١، فإنه لا تزال هناك قوالب نمطية عنصرية وهي متأصلة بعمق في أنماط السلوك وحالات التمثيل الاجتماعي في كوستاريكا. ويمكن إيجاد هذه القوالب النمطية في وسائط الإعلام، والكتب المدرسية، والمناسبات العامة، وفي وسائل وأماكن أخرى تظهر فيها بشكل دائم^(١٧).

٩- وأكدت الورقة المشتركة ١ المناخ السائد المتمثل في كره الأجانب والتمييز ضد أشخاص من أصل نيكاراغوي، والافتقار إلى سياسات شاملة للتصدي لهذا الوضع. كما

أشارت أيضاً إلى عدم وجود أحكام قانونية تجرم العنف لأسباب العنصرية وكره الأجانب، وإلى أن جرائم كره الأجانب تصنف كجرائم قتل واعتداءات لفظية وبدنية وجرائم اعتداء على الممتلكات، أو جرائم بلا دوافع محددة دون وجود عقوبات أو جزاءات محددة تعاقب على هذا النوع من العنف^(١٨). وأكدت الورقة المشتركة ١ أيضاً دور وسائل الإعلام في تهويل مسألة إسهام المهاجرين في الجريمة وتجارة المخدرات وفي الفقر، وهو ما يسهم في القوالب النمطية السلبية وحالات التنميط العنصري ويعززها^(١٩).

١٠ - وحسبما ذكرت مبادرة الحقوق الجنسية^(٢٠)، فإن هناك أنظمة ومعايير لا تحترم هوية الأشخاص المتحولين جنسياً. وعلى سبيل المثال، عندما تقدم النساء المتحولات جنسياً طلباً للحصول على بطاقات شخصية لا يُسمح لهن بأخذ صور بالمساحيق التجميلية أو وضع الاسم الذي يجترنه في خانة "المعروفة باسم"^(٢١). وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أيضاً أن المثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمثليين والمتحولين جنسياً يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم في العمل، وللإيذاء النفسي والبدني عندما يظهرون في الأماكن العامة في كوستاريكا^(٢٢). وإضافة إلى ذلك، أشارت المبادرة إلى أن الأشخاص المتحولين جنسياً يُحرمون من الخدمات في المرافق العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس، وهم يتعرضون بوجه خاص للاحتجاز التعسفي على أيدي الشرطة^(٢٣). وأوصت المبادرة، في جملة ما أوصت به، بتوفير التدريب للمسؤولين في الأمن العام بشأن مسائل تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير الجنسي^(٢٤).

١١ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الناس عامة يفتقرون إلى التوعية في مجال التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت مشيرة إلى أن أولئك الأشخاص كانوا في الماضي يعتبرون كائنات بشرية ناقصة ويُخفون عن الأنظار، وأن هذه الأفكار لا تزال مستمرة في بعض المناطق النائية والريفية في البلد^(٢٥). وأوضح ديوان أمين المظالم أن القانون المتعلق بتكافؤ الفرص فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة قد اعتمد في عام ١٩٩٦ لكن أحكام هذا القانون لا تطبق دوماً. وأشار ديوان أمين المظالم إلى ضرورة تنفيذ الأنشطة التثقيفية الرامية إلى القضاء على المواقف المتحيزة والتمييزية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكر أيضاً الحاجة إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة سياسات وخطط وبرامج وأنشطة في إطار القطاع العام وتنفيذها وتقييمها، وإلى تخصيص موارد في الميزانية لهذه الخطط والبرامج وتنفيذ آليات التقييم الدورية المطلوبة^(٢٦).

١٢ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن نسبة ١٠ في المائة فقط من الحافلات في كوستاريكا مجهزة بما يلي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أن القانون ينص على أن تبلغ هذه النسبة ١٠٠ في المائة^(٢٧). وأضاف ديوان أمين المظالم أن النقل العام يمثل خدمة عامة تعاقدت عليها الحكومة مع شركات خاصة وأنه في عام ٢٠٠٦ قامت الجمعية التشريعية

بتعديل القانون لكي يتسنى تمديد الموعد النهائي حتى عام ٢٠١٤ من أجل ضمان إتاحة قافلة الحافلات كلها لجميع شرائح السكان^(٢٨).

١٣- وحسبما ذكر ديوان أمين المظالم، فإن إنشاء لجان مؤسسية معنية بالإعاقة يمثل خطوة إلى الأمام. والغرض من هذه اللجان هو إذكاء الوعي، وتكثيف الخدمات العامة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلّط ديوان أمين المظالم الضوء على الجهود المبذولة للوفاء بالاحتياجات التعليمية الخاصة، عن طريق جملة أمور، منها تكثيف المناهج الدراسية والبنى التحتية المدرسية^(٢٩).

١٤- وذكر ديوان أمين المظالم أيضاً أنه يوجد قانون في كوستاريكا يعترف بحقوق كبار السن. بيد أنه لا تزال هناك مشاكل تتعلق بتوفير الخدمات وسير عمل المراكز المخصصة للمسنين التي تتصف بقصور هياكلها الأساسية وتعرض المسنين المقيمين فيها للإساءة في معاملتهم. وأضاف ديوان أمين المظالم أن المسنين يعانون أيضاً من التمييز وإساءة المعاملة عندما يستخدمون النقل العام وأن حقوقهم في المشاركة بفعالية في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد لا تزال تحتاج إلى إعمالها^(٣٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاحتجاز لدى الشرطة ينطوي في حالات كثيرة على الضرب والإيذاء والتهديد. وأضافت أن ممارسة إجلاء الأسر من المساكن المؤقتة كثيراً ما تنطوي أيضاً على العنف^(٣١).

١٦- وذكر ديوان أمين المظالم أنه تلقى شكاوى متكررة تتعلق بالافتقار إلى الرعاية الصحية المناسبة والطعام الجيد فيما يخص المحتجزين، بما في ذلك توفير حمية خاصة للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة والتي لا تتوفر بسبب نقص الموارد. وأشار ديوان أمين المظالم أيضاً إلى الاكتظاظ في السجون، ولا سيما في مراكز الحبس الاحتياطي، وإلى الشكاوى التي تتعلق بمجالات الاعتداءات على أيدي موظفي السجون وموظفي الأمن أثناء عمليات التفتيش التي تخضع لها الأسر التي تقوم بزيارة المحتجزين^(٣٢).

١٧- وذكر ديوان أمين المظالم أن المرأة لا تزال ضحية لعملية قتل الإناث، وأن عدد الوفيات من النساء يرتفع كل عام^(٣٣). وجاء في الورقة المشتركة ١ أن أهم الظواهر المتكررة للعنف ضد المرأة في كوستاريكا، تتمثل في العنف الجنسي والعنف الذي يُمارس في سياق العلاقات الأسرية، ولا سيما العلاقات بين الشركاء الحميمين^(٣٤).

١٨- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن قوانين كوستاريكا المتعلقة بالعنف المنزلي تعالج العنف الجنسي، وتتضمن أنواعاً مختلفة من العنف الاقتصادي، مثل التدابير التي يتخذها المعتدي لكي يحرم الضحية من سبل العيش الاقتصادية وأو يضرّ بالملكات التي تعود للثنتين معاً أو للضحية فقط^(٣٥). بيد أن ديوان أمين المظالم ذكر أن

كثيراً من الأشخاص اعترضوا على اعتماد القانون المتعلق بتجريم العنف ضد المرأة، وأنه بعد مرور عام على دخول هذا القانون حيز النفاذ، قُدم اعتراض على مادتين منه إلى المحكمة الدستورية وأُلغيت هاتان المادتان. واستناداً إلى الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى المقدمة من الضحايا، فإن هاتين المادتين هما أهم أحكام حماية المرأة المنصوص عليها في القانون^(٣٦).

١٩- وأشار ديوان أمين المظالم إلى أن كوستاريكا قد سنّت قانوناً ضد التحرش في أوساط العمل وفي الأوساط التعليمية. بيد أن هذا القانون بحاجة ماسة إلى إصلاح لكي يتكيف مع الوضع الحالي لأنه أصبح بالياً ولا يضمن حق المرأة في عدم تعرضها للعنف في أوساط العمل والأوساط التعليمية^(٣٧).

٢٠- وأشار ديوان أمين المظالم إلى أن استغلال الأطفال جنسياً لا يزال مستمراً على الرغم من اتخاذ جملة تدابير منها، التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي، واعتماد قانون يتعلق باستغلال القصر جنسياً^(٣٨). وحسبما ذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فإن الجرائم الجنائية التي تتعلق بالتجارة بالبشر لا تغطي سوى الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل تاركة جانباً مسألة بيع الأعضاء البشرية أو الاستعباد أو الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق. كما لا يعترف القانون بالخداع كظروف مشدّدة للعقوبة. وترى الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن هناك فجوات في القانون المتعلق بالاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بسبب التساهل الكبير في تشديد العقوبات عندما يكون الضحايا من القصر^(٣٩). وأفادت الورقة المشتركة ١ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال على السواء أن من الضروري أيضاً وضع تشريعات أكثر صرامة لمكافحة نشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بالوسائل الإلكترونية^(٤٠).

٢١- وحسبما ذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فإن التقديرات الأولية تشير إلى أن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ عاماً يضطرون للعمل من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية. وإضافة إلى ذلك يعيش مئات الأطفال والمراهقين في الشوارع، وهم متروكون لحالهم تماماً دون توفر ردود فعل كافية لمعالجة وضعهم. وأشارت التقديرات بوجه خاص إلى الافتقار الشديد إلى رد لمعالجة المشاكل المرتبطة بالإدمان^(٤١).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى وجود محاكم خاصة للعنف المتري في كوستاريكا، أربع منها في سان خوسيه وواحدة في كل عاصمة من العواصم الإقليمية المتبقية. وقد أنشئت أمانة معنية بشؤون الجنسين في الجهاز القضائي للحكومة، وبرنامج لخدمات حماية المرأة والطفل داخل الشرطة^(٤٢). وإضافة إلى ذلك توجد لدى الجهاز القضائي لجنة معنية بالعنف تعمل بالتنسيق مع المدرسة القضائية الوطنية لتوفير برامج تدريبية لمسؤولي القضاء، بما في ذلك برنامج متخصص يتعلق بموضوع العنف المتري^(٤٣). ومع ذلك، أشارت

الورقة المشتركة ١ إلى أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز في الحصول على سبل انتصاف قانونية ضد العنف^(٤٤). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن المسؤولين القضائيين قد حرفوا القانون المتعلق بالعنف المنزلي بإرساء عمليات للتوفيق بين المرأة والمعتدي عليها، وهو ما يُلزم المرأة بالتفاوض من موقف أضعف والدخول في اتفاقات ليست في صالحها^(٤٥).

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى مشاكل كثيرة تتعلق بالوصول إلى العدالة وأشكال جبر الضحايا ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات الحقوق. وأضافت أيضاً أنه لا توجد مؤسسات فعلية لحماية الضحايا يمكن لهم التوجه إليها لتقديم الشكاوى، وأن هناك حالات تأخير لا مبرر لها في إقامة العدل^(٤٦). وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والورقة المشتركة ١ بإيلاء اهتمام خاص لتحسين الإجراءات القضائية فيما يخص الضحايا القصر أو القصر الذين يخالفون القانون على السواء والتي تعتبر طويلة ومرهقة في الوقت الحالي^(٤٧).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أنه توجد قوات للشرطة شبه سرية، في إطار الجهاز القضائي، وهي تقوم بممارسات قمعية للغاية، بما في ذلك وجود عملاء سرين أثناء المظاهرات، والاحتجاجات السياسية، وفي الحانات، والحفلات الموسيقية، وأماكن أخرى يرتادها الشباب، والقادة الطلاب، وآخرون. وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية تمنع المdahمات فإن هذه المdahمات لا تزال مستمرة^(٤٨).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن إمكانية ممارسة الأسر المهاجرة لحقها في لمّ شمل الأسرة مهددة بسبب عوائق رئيسية تشمل الوضع غير النظامي للهجرة، وعدم توافر الوثائق اللازمة^(٤٩).

٢٦- وحسبما ذكر مركز أمريكا الوسطى للبحوث في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها (مركز أمريكا الوسطى)، فإن هناك تمييزاً واضحاً ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية في تدابير، مثل المعاقبة على العلاقة الجنسية المثلية التي يمارسها أشخاص تزيد أعمارهم عن ١٧ عاماً عندما تمارس "بشكل فاضح" وهو ما يترك عبارة "بشكل فاضح" مفتوحة لتأويلات الشرطة والقضاة. وأشار مركز أمريكا الوسطى أيضاً إلى أن برنامج الإسكان يشترط انتماء الأشخاص إلى الوحدة النووية للأسرة التقليدية المؤلفة من جنسين إذا أرادوا الحصول على مسكن تموله الحكومة. وإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بإجراءات الميراث، إذا تُوفي شخص ينتمي إلى وحدة أسرية من الجنس نفسه دون أن يترك وصية أو إعلان صريح عن رغبته فلا يعترف لا بالوحدة الأسرية التي ينتمي إليها الشريك الباقي على قيد الحياة ولا بحقوق هذا الشريك^(٥٠).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٧- حددت الورقة المشتركة ١ مشاكل خطيرة تتعلق بتجريم الاحتجاج الاجتماعي الذي أدى إلى تعرض عدة قادة اجتماعيين إلى الملاحقة القضائية في الوقت الحالي. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن هناك تقارير تتعلق بالاضطهاد والمراقبة وممارسات أخرى ترمي إلى ترهيب القادة النقابيين والقادة الطلاب الذين يعترضون على سياسات الحكومة^(٥١).

٢٨- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أعلنت في عام ٢٠٠٤ أن كوستاريكا قد انتهكت الحق في حرية التفكير والتعبير^(٥٢) لصحفي أذنته محكمة وطنية بنشر مقال يحتوي على شتائم تشكل نوعاً من التشهير^(٥٣). وقد قام الصحفي بإعادة إصدار أجزاء من تقارير صحفية تسند أفعالاً غير مشروعة إلى ممثل حكومي^(٥٤). وقررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه ينبغي للدولة إلغاء حكم المحكمة الوطنية. وأضافت أنه ينبغي لكوستاريكا في غضون فترة زمنية معقولة تكييف نظامها القانوني المحلي بحيث يتوافق مع الحق في ضمانات قضائية^(٥٥). وفي عام ٢٠٠٦ أعلنت المحكمة أنها ستتابع رصد الامتثال للالتزامات التي تبين عدم الوفاء بها، بما في ذلك القراران المشار إليهما أعلاه. ودعت المحكمة كوستاريكا إلى أن تقوم على نحو عاجل وفعال وكامل بتنفيذ تدابير الجبر الصادرة عن المحكمة والتي لم تمثل لها بعد^(٥٦).

٢٩- وأوضح ديوان أمين المظالم أنه على الرغم من أن القانون ينص على أن تشغل المرأة نسبة ٤٠ في المائة على الأقل من المناصب العامة، فإن هذه النسبة لم تتحقق بعد. وحسبما ذكر ديوان أمين المظالم، فإن الجمعية التشريعية تنظر في إصلاح القانون الانتخابي لكن التكافؤ بين الرجل والمرأة كجانب من جوانب الإصلاح يصطدم بكثير من المعارضين^(٥٧).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي ناقص في هيئات صنع القرار السياسي^(٥٨). وأشارت الورقة إلى أنه أثناء الانتخابات الرئيسية لعام ٢٠٠٦، اعترضت المحكمة الانتخابية العليا أولاً ثم رفضت التعاون لتوفير بطاقات اقتراع بلغة برييل للمكفوفين والمصابين بعاهات بصرية من أجل تمكينهم من ممارسة حقهم في الاقتراع السري على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين^(٥٩).

٣١- وأفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والورقة المشتركة ١ أن مدونة الأطفال والمراهقين تحد بلا مبرر معقول من حق القصر في المشاركة. بمنعهم من تشكيل منظمات للتعبير عن آرائهم السياسية^(٦٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٢- في عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها تلقت طلب التماس يتعلق بعاملة تعمل في دور أنشأها الصندوق الاستئماني الوطني للأطفال^(٦١). ويدفع

أصحاب الالتماس بأن الضحية المزعومة تقضي في العمل وقتاً طويلاً جداً وغير متناسب، وكثيراً ما تمتد ساعات عملها إلى ٢٤ ساعة في اليوم على مدى ١١ يوماً متتالياً. وادعى مقدمو الالتماس أيضاً أن تلك العاملة كانت تعاني من التمييز على أساس الجنس في العمل، وأنه قد انتهكت حقوقها في تلقي معاملة إنسانية وفي الحماية الأسرية والخصوصية والحياة الأسرية^(٦٢). وطلبت الدولة أن يعتبر الالتماس غير مقبول لأنها ترى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد^(٦٣). وقررت اللجنة أن تعتبر الالتماس مقبولاً وبدأت في الإجراء بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية^(٦٤).

٣٣- في عام ٢٠٠٦، قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قبول التماس يفيد أن شركة عامة تمت خصخصتها مؤخراً قد طردت جميع العاملين النقابيين، ومن ثم باشرت في مجموعة من الأفعال لمضايقتهم. وعلى الرغم من الشكاوى المقدمة إلى السلطات الإدارية والقضائية، والتوصيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية في هذه القضية فلم يتلق مقدمو الالتماس إطلافاً، على حد زعمهم، أي ردّ فعال من الدولة. وأفادت كوستاريكا بدورها أن الشركة هي خاصة وأن حالات التأخير في الإجراءات تُعزى إلى تعقيد القضية. وادعت أيضاً أنه لا يمكن القول إن الدولة قد اتخذت إجراءات مباشرة تخالف حقوق العمال الذين انضموا إلى النقابة^(٦٥).

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ أنه لا تزال هناك عقبات قانونية عديدة تعترض التنظيم النقابي في القطاعين العام والخاص على السواء مضيقةً أنه، باستثناء بعض الحالات القليلة، لا توجد نقابات للعمال في مؤسسات الصناعة التحويلية الخاصة في البلد^(٦٦). وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الدراسة التي أجريت في إطار جامعة كوستاريكا قد أظهرت أن نسبة النقابيين بين الفئة العاملة بلغت ٨,٥ في المائة فقط في عام ٢٠٠٥^(٦٧).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اعتراض النقابة على اتفاق التجارة الحرة المبرم بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة قد أدى إلى قيام حملات ضد التنظيم في نقابات العمال، بما في ذلك التعبير عن رأي عام معاكس، وإلى إعادة تفسير القوانين للنيل من الاتفاقات الجماعية، والقبض على عدة قادة نقابيين لقيامهم بقيادة أو تنظيم مظاهرات واحتجاجات في مختلف أنحاء البلد. وقد واجه هؤلاء القادة أو أنهم يواجهون تُهماً قد تفضي إلى أحكام بالسجن^(٦٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- أفاد ديوان أمين المظالم أن الإعانات التي تقدمها الحكومة الحالية قد ساعدت في الحد من الفقر المدقع. بيد أنها تنظر إلى هذه الإعانات كشكل محدد الهدف ومؤقت من أشكال المساعدة لا يعالج مشكلة الفقر الهيكلي أو يُلجأ^(٦٩). وأضاف ديوان أمين المظالم أن مجتمعات الشعوب الأصلية قد أدانت مراراً وتكراراً الفجوات الواسعة في مجالات، مثل الصحة،

والتعليم، والمسكن، والأمن، والكهرباء، والهاتف، وتوريد مياه الشرب، والسبب التحتيّة للطرق. ويُعزى الفقر الذي تعاني منه الشعوب الأصليّة في كوستاريكا إلى عدم وجود سياسات عامّة، وعدم اتباع القطاع العام لتُهجّ تقنية مناسبة لتلبية احتياجات مجتمعات الشعوب الأصليّة وعدم مشاركة هذه المجتمعات المحليّة في وضع البرامج والأنشطة^(٧٠).

٣٧- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن معدلات الفقر بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي أعلى من أي فئة إثنية أخرى، باستثناء الشعوب الأصليّة، وهي متخلفة بدرجة كبيرة عن بقية السكان من حيث المؤشرات الصحيّة^(٧١). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن حقوق المهاجرين في الصحة محدودة بسبب وضعهم الإداري غير النظامي^(٧٢). وحدّد ديوان أمين المظالم افتقار المهاجرين إلى الرعاية الصحيّة كمشكلة خطيرة ودائمة تشكل عائقاً يعترض تمتعهم بالحقوق في الصحة والحياة^(٧٣).

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من أن الدولة تُبيح الإجهاض لأسباب علاجيّة، فإن العمليّة نادراً ما تُجرى وهو ما يُعرّض للخطر صحة وحياة النساء اللواتي يعانين من ظروف صحيّة تستدعي هذا الإجهاض^(٧٤).

٣٩- وأفادت الحركة الدوليّة للدفاع عن الأطفال أنه في عام ١٩٩٠ بلغت نسبة الفتيات المراهقات الحوامل بين جميع حالات الحمل ١٥ في المائة، وأن هذا الرقم قد ارتفع إلى ٢١ في المائة في عام ٢٠٠٠^(٧٥). وأشارت الحركة والورقة المشتركة ١ معاً إلى عدم توافر الإمكانيات في المدارس الابتدائيّة والثانويّة للاستفادة من برامج التثقيف الجنسي^(٧٦). وأشارت كل منهما أيضاً إلى أن التشريع الحالي المتعلق بالأمهات المراهقات يُركّز في المقام الأول على حماية أطفالهن ويتجاهل حقيقة أنهن أيضاً من القصر^(٧٧).

٤٠- وأشار ديوان أمين المظالم إلى أن نسبة كبيرة من السكان (١٦ إلى ٢٠ في المائة) لا تحصل على مياه صالحة للاستهلاك البشري. وذكر ديوان أمين المظالم أن نوعيّة المياه السطحيّة في ٣٤ مستجمعاً من مستجمعات المياه في البلد قد تدهورت بصورة لا رجعة فيها نتيجة لعدم احترام المناطق المحميّة بموجب قانون الغابات. وحتى أن هذه المناطق لم تُنشأ في الواقع بسبب عدم رصد الامتثال، وعدم أداء الهيئتين المسؤولتين عن موارد المياه لمهامهما^(٧٨). وفي مجال حماية البيئة وجّه ديوان أمين المظالم الاهتمام إلى مشاكل إزالة الغابات، وعمليات البناء العشوائي الضخمة في المناطق الساحليّة، والتلوث الناتج عن إدارة النفايات الصلبة والتخلص من النفايات في مدافن القمامة، والتلوث بالفضول ومسائل الجزئيّات (تلوث الهواء)^(٧٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافيّة للمجتمع

٤١- أفادت الحركة الدوليّة للدفاع عن الأطفال أنه على الرغم من أن التعليم مجاني والإلزامي من مرحلة ما قبل الابتدائيّة وحتى مرحلة الدراسيّة الثانويّة هو حق دستوري، فمن

الناحية العملية لا يواظب فعلياً على المدرسة سوى النصف تقريباً من المراهقين الذين هم في سن الدراسة الثانوية^(٨٠).

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المعلومات التي تتعلق بمساهمات وثقافة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي لا توجد إلا بالكاد في النظام التعليمي لكوستاريكا^(٨١). وأشار المجلس الوطني للشعوب الأصلية في كوستاريكا (المجلس الوطني للشعوب الأصلية) إلى أن من المتعذر وضع مناهج دراسية أكاديمية تقدم عرضاً أميناً ودقيقاً عن مساهمات المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وفي مجال الصحة لا تعترف المؤسسات الصحية بالممارسات التقليدية الثقافية بسبب تحيزها العلمي ضد هذه الممارسات^(٨٢).

٤٣ - وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن حقوق المهاجرين في التعليم محدودة بسبب وضعهم الإداري غير النظامي. وأضافت أنه لدخول نظام التعليم يُشترط على الأطفال تقديم تصاريح الإقامة الخاصة بآبائهم وتصاريحهم الشخصية^(٨٣).

٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٤ - أكدّ المجلس الوطني للشعوب الأصلية في كوستاريكا أنه لا توجد سياسات تعالج الحالة الحقيقية للشعوب الأصلية^(٨٤). وأضاف أن سياسات الحكومة لا تزال تركز بشكل ضيق على فكرة أن معظم السكان الأصليين هم فقراء^(٨٥) وهي نابعة من الأسطورة المتمثلة في أن جميع السكان الأصليين متشابهون وهم كلهم مهمشون^(٨٦). ومع ذلك في الأغلبية العظمى من بلدان أمريكا اللاتينية، بما في ذلك كوستاريكا، يعيش السكان الأصليون في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وتوجد اختلافات بين السكان الأصليين الذين يعيشون في المناطق الريفية، فبعضهم يملك عدداً كبيراً من الأراضي، وبعضهم الآخر لا يملك سوى أراضٍ قليلة ومنهم من لا يملك على الإطلاق أية أرض يعيش عليها. وبالمثل هناك بعض المجتمعات المحلية التي تكتفي اكتفاء ذاتياً كاملاً في الوقت الذي تعيش فيه مجتمعات محلية أخرى في ظروف بائسة^(٨٧).

٤٥ - وذكر ديوان أمين المظالم أن تحقيق الإدماج الاجتماعي فيما يخص الشعوب الأصلية سيقضي إجراءات استباقية تتخذها دولة كوستاريكا، وأن هذه الإجراءات يجب أن تستند إلى الاعتراف وإذكاء الوعي بوجود المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وبنقائتها وحقوقها واحتياجاتها. ولذلك ستتاح إمكانية تكييف استجابة الدولة للخصائص المحددة التي تتميز بها الشعوب الأصلية ومراعاة هذه الخصائص في الخطط الإنمائية للبلد^(٨٨). وذكر المجلس الوطني للشعوب الأصلية بأنه بعد مضي أكثر من ١٥ عاماً على اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ فإن النظام السياسي لا يوفر حتى الآن عملية تشاورية تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في صياغة الخطط والبرامج الإنمائية وتنفيذها وتقييمها على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي^(٨٩).

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم قدرة الدولة على إنفاذ القوانين، ولا سيما فيما يتعلق باغتصاب أراضي الشعوب الأصلية على نحو غير مشروع. وأشارت أيضاً إلى أن نسبة أراضي الشعوب الأصلية التي يعيش عليها بصورة غير مشروعة سكان لا ينتمون إلى هذه الشعوب تبلغ في بعض المناطق ٧٠ أو ٨٠ في المائة^(٩٠). وأشار المجلس الوطني للشعوب الأصلية إلى أنه لا يعلم بوجود أي استراتيجيات حكومية لتنفيذ الإجراءات الإدارية أو القضائية الرامية إلى استعادة أراضي الشعوب الأصلية المفقودة أو المغتصبة. وعلى الرغم من وجود بعض الأحكام الهامة الصادرة عن المحاكم والتي أسهمت في استعادة الأراضي، فإن هذه الأحكام قد صدرت استجابة لإجراءات بادرت بها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ذاتها ولا توجد أي معلومات عن أي جهود تبذلها الدولة لدعمها^(٩١). وعلى العكس من ذلك لقد واجهت الشعوب الأصلية عواقب خطيرة وضعتها المؤسسات العامة عندما حاولت إقامة دعاوى للدفاع عن أراضيها واستعادتها، وذلك لأن نظام كوستاريكا لا يعترف بالمنظمات التقليدية كهيئات شرعية في مثل هذه الدعاوى^(٩٢).

٤٧- وأشار المجلس الوطني للشعوب الأصلية في كوستاريكا إلى أن احتلال أراضي الشعوب الأصلية من قبل سكان لا ينتمون إلى هذه الشعوب أو جهات صاحبة مصلحة قد أدى إلى تدهور واضح في الموارد الطبيعية، ولا سيما التربة والمياه والنباتات والحيوانات والعناصر الثقافية وإلى خسارة عامة في التنوع البيولوجي المرتبط بالأساليب المعيشية للشعوب الأصلية. وأشار المجلس إلى أنه منذ السبعينات أنشأت الدولة محميات للشعوب الأصلية، وأن جميع الموارد الطبيعية داخل هذه المحميات قد سُلمت عهدتها من الناحية النظرية إلى الشعوب الأصلية. ومع ذلك وُضعت في السنوات الأخيرة أحكام قانونية عديدة تحد نوعاً ما من حصول الشعوب الأصلية على تلك الموارد^(٩٣). وأضاف المجلس أنه بالنظر إلى أنه قد أُقر مؤخراً اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة، فقد زاد الاهتمام باستغلال موارد التنوع البيولوجي في أراضي الشعوب الأصلية بالاستيلاء على معارف الشعوب الأصلية عن طريق تسجيل البراءات الخاصة بالأصناف الموجودة في أراضي الشعوب الأصلية ومعارفها^(٩٤).

٤٨- وحسبما ذكر المجلس الوطني للشعوب الأصلية، فإن التشريع المقترح الذي قدمته المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية المستقلة لتلك الشعوب لا يزال قيد المناقشة في السلطة التشريعية منذ ١٥ عاماً^(٩٥). وسيحدد هذا التشريع علاقة جديدة بين الشعوب الأصلية والدولة^(٩٦) بضمان إدماج أفراد الشعوب الأصلية في الأجهزة التي تمثل سلطة الدولة^(٩٧) وتحديد آليات لرسم سياسات تلبى احتياجات الشعوب الأصلية بمشاركة هذه الشعوب^(٩٨). وأوصى المجلس الوطني للشعوب الأصلية باعتماد هذا القانون في أقرب وقت ممكن^(٩٩). بيد أن ديوان مكتب أمين المظالم أشار إلى أن إصدار الجمعية التشريعية لهذا القانون لا يزال بعيد المنال^(١٠٠).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٩ - أشار ديوان أمين المظالم إلى أن القانون الجديد للهجرة والأجانب يجرّم الهجرة ويتنهدك الالتزامات الدولية لكوستاريكا. كما أشار إلى ضرورة أن يتوفر تشريع محدث يتناول المسألة العامة للهجرة موضحاً أن هناك مشروع قانون يتعلق بالإصلاح الشامل قيد المناقشة في الجمعية التشريعية منذ عدة سنوات لكنه لم يعتمد بعد^(١٠١).

٥٠ - وقال ديوان أمين المظالم أيضاً إنه يشعر بالقلق إزاء وجود مركز احتجاز للأجانب العابرين، وهو مركز احتجاز يحال إليه الأجانب بانتظار الإجراءات التي ستعيدهم إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذي دخلوا منه إلى كوستاريكا. وذكر ديوان أمين المظالم أن مركز الاحتجاز هو مركز مغلق للاحتجاز الإداري يُحتفظ فيه بالمحتجزين في ظل الظروف التي تسود عموماً في هذه المنشآت. وأضاف أن هناك قيوداً صارمة تتعلق بمراسلات المحتجزين واحتياجاتهم من الغذاء والاتصال الشخصي. وإضافة إلى ذلك كثيراً ما يحتجز أولئك الأشخاص في ظروف اكتظاظ السجون وهو انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين الذين لا يتمتعون بوضع نظامي ويخضعون لعمليات مراقبة الهجرة. وأشار ديوان أمين المظالم إلى أن هؤلاء المهاجرين قد خالفوا أنظمة ذات طابع إداري فقط لعدم استيفائهم للشرط الضرورية التي تتيح لهم الحصول على تصريح بالإقامة في البلد، ولذلك فإن احتجازهم الإداري ينبغي ألا يجرمهم من حقوقهم الأساسية أو من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق^(١٠٢).

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن سلطات كوستاريكا قد قدمت إلى حكومة كولومبيا قائمة بالرعايا الكولومبيين الذين يقيمون في كوستاريكا كلاجئين، وهو ما عرض حياة هؤلاء الأشخاص للخطر وانتهدك كل من القانون الدولي والمسؤوليات الملقاة على عاتق كوستاريكا بوصفها بلداً للجوء^(١٠٣).

٥٢ - وذكر ديوان أمين المظالم قضية أسر الشعوب الأصلية القادمة من منطقة غوب بغل في بنما التي هاجرت إلى كوستاريكا للعمل تلبية لبعض احتياجاتها الأساسية. ومع ذلك فإن الظروف الثقافية وظروف العمل والسكن التي واجهتها تلك الأسر في المجالات التي تعمل فيها قد زادت من ضعفها وقوضت نوعية حياتها. ورأى ديوان أمين المظالم أن الوضع المزدوج لأولئك الأشخاص من حيث إنهم عمال مهاجرون وينتمون إلى الشعوب الأصلية قد عرضهم للاستبعاد الاجتماعي بأشد أشكاله، وهي حالة ينبغي أن تعالجها سلطات البلد معالجة شاملة^(١٠٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٣ - حدد ديوان أمين المظالم عدة إنجازات تستحق الثناء فيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، بما في ذلك انخفاض معدل وفيات الرضع، واتساع نطاق تغطية التعليم من خلال

سياسات للحواجز ترمي إلى خفض معدلات التسرب من المدارس واعتماد قانون يحظر العقوبة البدنية^(١٠٥).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at www.ohchr.org. (Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

CIPAC	Centro de Investigación y Promoción para América Central de Derechos Humanos, San José, Costa Rica
DNI	Defensa de las Niñas y Niños Internacional, San José Costa Rica
JS1	Joint Submission submitted by 24 organizations, San José, Costa Rica (Joint submission)
MNICR	Mesa Nacional Indígena de Costa Rica, San José, Costa Rica
SRI	Sexual Rights Initiative
UOB	University of Bristol - OPCAT Research Team, Bristol, UK

National human rights institution

DHRCR	Defensoría de los Habitantes de la República de Costa Rica, San José, Costa Rica**
-------	--

Regional intergovernmental organization

IACHR	Inter-American Commission on Human Rights, Washington D.C., USA.
-------	--

² Joint Submission 1: AAJ Asociación Americana de Juristas; Alianza Por Tus Derechos; Asociación Demográfica Costarricense; Asociación Proyecto Caribe (APC); Asociación Servicio de Promoción Laboral (ASEPROLA); Centro de Derechos Sociales de las Personas Migrantes (CENDEROS); Centro Feminista de Información y Acción (CEFEMINA); Centro por la Justicia y el Derecho Internacional (CEJIL); Comisión Costarricense de Derechos Humanos (CODEHU); Defensa de Niñas y Niños Internacional (DNI-Costa Rica); Foro por los Derechos Humanos de las Personas con Discapacidad; Frente Nacional de Pueblos Indígenas (FRENAPI); Fundación Acceso; Fundación Maikol; Fundación para los Derechos Humanos de Centroamérica (FUNDEHUCA); Instituto de Investigaciones Jurídicas de la Facultad de Derecho de la Universidad de Costa Rica; Liga Internacional de Mujeres Pro Paz y Libertad (LIMPAL); Mesa Nacional Indigenista; Movimientos Diversidad; Fundación

PANIAMOR; Programa Jurídico de la Iglesia Luterana Costarricense (ILCO); Red Costarricense de Personas Cero-positivas al VIH (REDCOR+); Servicio Paz y Justicia (SERPAJ); Visión Mundial.

³ JS1, p. 2.

⁴ DHRCR, p. 4.

⁵ DHRCR, p. 3.

⁶ UOB, pp. 1-2.

⁷ DHRCR, pp. 4-5.

⁸ DHRCR, p. 5.

⁹ DHRCR, p. 4.

¹⁰ UOB, p. 2.

¹¹ UOB, p. 3.

¹² DHRCR, p. 1.

¹³ DHRCR, p. 1.

¹⁴ DHRCR, p. 1.

¹⁵ JS1, p. 1.

¹⁶ DHRCR, p. 4.

¹⁷ JS1, p. 1.

¹⁸ JS1, p. 2.

¹⁹ JS1, p. 2.

²⁰ RI: Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action (CREA), India; Mulabi - Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos; and other organizations.

²¹ SRI, pp. 1-2.

²² SRI, p. 2.

²³ SRI, pp. 2-3.

²⁴ SRI, p. 4.

²⁵ JS1, p. 3.

²⁶ DHRCR, p. 2.

²⁷ JS1, p. 3.

²⁸ DHRCR, p. 2.

²⁹ DHRCR, p. 2.

³⁰ DHRCR, pp. 2-3.

³¹ JS1, p. 5.

³² DHRCR, p. 4.

³³ DHRCR, p. 1.

³⁴ JS1, p. 2.

³⁵ IACHR, Annex 7, p. 105.

- ³⁶ DHRCR, p. 1.
- ³⁷ DHRCR, p. 1.
- ³⁸ DHRCR, p. 2.
- ³⁹ DNI, p. 2.
- ⁴⁰ DNI, p. 2; JS1, p. 3.
- ⁴¹ DNI, p. 4.
- ⁴² IACHR, Annex 7, pp. 98-99.
- ⁴³ IACHR, Annex 7, p. 101.
- ⁴⁴ JS1, p. 2.
- ⁴⁵ JS1, p. 2.
- ⁴⁶ JS1, p. 5.
- ⁴⁷ JS1, p. 3; DNI, p. 3.
- ⁴⁸ JS1, p. 5.
- ⁴⁹ JS1, p. 2.
- ⁵⁰ CIPAC, p. 2.
- ⁵¹ JS1, p. 5.
- ⁵² IACHR, Annex 6, p. 91.
- ⁵³ IACHR, Annex 6, p. 2.
- ⁵⁴ IACHR, Annex 6, p. 2.
- ⁵⁵ IACHR, Annex 6, p. 91.
- ⁵⁶ IACHR, Annex 5, pp. 12-13.
- ⁵⁷ DHRCR, p. 1.
- ⁵⁸ JS1, p. 1.
- ⁵⁹ JS1, p. 3.
- ⁶⁰ DNI, p. 2; JS1, p. 3.
- ⁶¹ IACHR, Annex 3, p. 293.
- ⁶² IACHR, Annex 3, p. 293.
- ⁶³ IACHR, Annex 3, pp. 299-300.
- ⁶⁴ IACHR, Annex 3, p. 303.
- ⁶⁵ IACHR, Annex 1.
- ⁶⁶ JS1, p. 4.
- ⁶⁷ JS1, p. 4.
- ⁶⁸ JS1, pp. 4-5.
- ⁶⁹ DHCRC, p. 5.
- ⁷⁰ DHRCR, p. 3.
- ⁷¹ JS1, p. 1.
- ⁷² JS1, p. 2.

- ⁷³ DHRCR, p. 3.
- ⁷⁴ JS1, p. 2.
- ⁷⁵ DNI, p. 3.
- ⁷⁶ JS1, p. 3; DNI, p. 3.
- ⁷⁷ DNI, p. 2; JS1, p. 3.
- ⁷⁸ DHCRC, p. 5.
- ⁷⁹ DHCRC, p. 5.
- ⁸⁰ DNI, p. 4.
- ⁸¹ JS1, p. 1.
- ⁸² MNICR, p. 8.
- ⁸³ JS1, p. 2.
- ⁸⁴ MNICR, p. 8.
- ⁸⁵ MNICR, p. 2.
- ⁸⁶ MNICR, p. 8.
- ⁸⁷ MNICR, p. 7.
- ⁸⁸ DHRCR, p. 3.
- ⁸⁹ MNICR, p. 8.
- ⁹⁰ JS1, p. 4.
- ⁹¹ MNICR, p. 6.
- ⁹² MNICR, p. 12.
- ⁹³ MNICR, p. 13.
- ⁹⁴ MNICR, p. 14.
- ⁹⁵ MNICR, p. 4.
- ⁹⁶ MNICR, p. 6.
- ⁹⁷ MNICR, p. 4.
- ⁹⁸ MNICR, p. 10.
- ⁹⁹ MNICR, p. 15.
- ¹⁰⁰ DHRCR, p. 3.
- ¹⁰¹ DHRCR, p. 4.
- ¹⁰² DHRCR, p. 4.
- ¹⁰³ JS1, p. 5.
- ¹⁰⁴ DHRCR, p. 3.
- ¹⁰⁵ DHRCR, p. 2.